

التَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ - دراسة فقهية مقارنة -

An investigation into the issue of combining noon and afternoon on a rainy day Comparative jurisprudence study

✽ ياسين بولحمار (*)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الإرسال: 07/03/2022 تاريخ القبول: 27/04/2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول مسألة من المسائل الفقهية المهمة؛ التي أثارَت جدلاً واسعاً في هذه الأيام بين الدَّهْمَاءِ، وتكرَّرَ الكلامُ حَوْلَها مع مَطْلَعِ كُلِّ فَصْلٍ شِتَاءً؛ وهي مسألة: حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ؛ فقد عُيِّنَتِ الْوَرَقَةُ الْبَحْثِيَّةُ بِهذه المسألة في رِحَابِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَقَارَنِ، وذلك باستِجْلَاءِ الْأَقْوَالِ والأدلة، وتَجْلِيَةِ الاعتراضات الواردة، وانتهاءً بالقول الرَّاجِحِ فيها؛ بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التعليل والنَّظَرِ. وتَنَزَّلُ

(*) المؤلف المرسل

هذه المحاولة ضَمَنَ سَعْيَ جديد في الدَّعوة إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهية المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعَصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاص، كما تَرْمِي إلى الدُّربة على تكوين المَلَكَةِ الفِقهية، وكيفية صِناعة العقل الفِقي؛ الذي لا يكون إلَّا بتظهير أقوال الفُقهَاء والاستِشْرافِ على تخريجاتهم، والتَّحَلِّي بروح العَدْلِ والانصافِ، ومعرفة طريقة التَّعامل مع مسائل الخِلاف.

الكلمات المفتاحية:

الظُّهر والعصر؛ المطر؛ الجَمْع؛ الخِلاف الفِقي؛ الفقه المقارن.

Summary:

This study aims to address one of the important doctrinal issues; Which has sparked a wide controversy these days among the demagogues, and the talk about it was repeated with the beginning of every winter; It is an issue: the ruling on combining noon and afternoon prayers on a rainy day. The research paper was concerned with this issue in the vastness of comparative Islamic jurisprudence, by clarifying the sayings and evidence, and by clarifying the objections received, and ending with the most correct saying in it; According to what the hadith and impact lead to, and the aspect of reasoning and consideration is drawn to it. This attempt comes as part of a new endeavor in advocating the fairness of the followed jurisprudential schools, and alleviating the intolerance of people's interpretations, as it aims at training in the formation of the jurisprudential faculty, and how the rationale is our way. Which can only be done by approving the

sayings of the jurists, anticipating their conclusions, showing a spirit of justice and fairness, and knowing how to deal with issues of disagreement.

Keywords: noon and afternoon: rain: combination: jurisprudential disagreement: comparative juris

مَقْدِمَةٌ:

إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَعَصَامُ الْيَقِينِ، كَمَا تَعْتَبِرُ عُدَّةَ لِلْمُتَّقِينَ، وَعَلَامَةٌ لِلصَّادِقِينَ؛ بَلْ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمُحْتَزِّقِينَ؛ الَّذِينَ يَتَطَلَّعُونَ إِلَى مَنَازِلِ السَّبَّاقِينَ، فِيهِ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِينَ لِلآخِرِينَ، وَالْعِبَادَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْفَاصِلُ الْفَيْصَلُ بَيْنَ الْمُغْتَصِمِينَ الْوَاقِعِينَ وَالْمُنْخَلِعِينَ الْمَارِقِينَ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِمَا، وَأَعْلَى مِنْ مَنَازِلِهِمَا، وَكَدَّ عَلَى وَجُوبِ إِقَامَتِهَا فِي وَقْتِهَا، وَشَدَّدَ عَلَى مَنْ تَكَاسَلَ فِي أَدَائِهَا، وَتَوَعَّدَ مَنْ تَمَاطَلَ فِي إِجَابَةِ نِدَائِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"⁽¹⁾، وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"⁽²⁾. وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا"⁽³⁾. وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا

(1) - سورة البقرة، الآية/153.

(2) - سورة النساء، الآية/103.

(3) - سورة النساء، الآية/142.

(4)، وقال الله تعالى أيضاً: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (04) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" (5).

وإنَّ هذه العبادة العظيمة متى قام بها المؤمنُ حَقَّ الْقِيَامِ، وأَوْقَعَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَبِنِيَّةِ التَّطْبِيقِ وَالِامْتِنَالِ، لِأَوَامِرِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ بِهِ إِلَى تَسْهِيلِ الْارْتِقَاءِ فِي سَلَمِ الطَّاعَاتِ وَدَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، وَتَحْصِيلِ الْبَقَاءِ فِي مَرَاتِبِ الْقُرْبَاتِ وَمَوَاطِنِ الْإِحْسَانِ. فَحِينَئِذٍ: يُزَكِّي الْمَصَلِّي نَفْسَهُ مِنْ مُدْلِهَمَاتِ الْأَدْنَسِ وَالْأَذْرَانِ، وَيُخَلِّصُهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْأَنْجَاسِ وَالْآثَامِ، فَتَنْعَكِسُ أَنْوَارُهَا عَلَى جَوَارِحِهِ مَعَ مَرُورِ اللَّيَالِي وَتَرَاحِي الْأَيَّامِ، وَتَنْبَجِسُ آثَارُهَا عَلَى مُحِيَّاهِ إِذَا أَقَامَ عَلَى الْأَحْكَامِ وَأَدَامَ الْإِلْتِزَامِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالنَّوَاهِي، أَوِ الْخُنُوعِ لِدَوَاعِي الْفَوَاحِشِ وَالِدَّوَاهِي، أَوِ الْخُضُوعِ لِمُنْكَرَاتِ الْمَلَكَّاتِ وَالْمَلَاهِي، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" (6).

وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ فِي عِبَادِهِ؛ أَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا، يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْإِرْهَاقُ وَالْمَلَلُ، وَيُصِيبُهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ، فَتَخُورُ قَوَاهُ وَيَفْتَرُ عَزْمُهُ، وَيَحْجُمُ إِقْبَالُهُ وَيَضْمَجِلُ حَزْمُهُ، خَاصَّةً عِنْدَمَا تُدَاهِمُهُ الْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ، أَوْ تَهَاجِمُهُ الشَّوَاغِلُ وَالْأَعْرَاضُ، أَوْ تَزَاجِمُهُ النَّوَازِلُ وَالْأَغْرَاضُ، الَّتِي قَدْ تُفْضِي بِهِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَضْيِيعِهَا، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا وَتَطْيِيعِهَا، أَوْ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِ أَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَتَمْيِيعِهَا. لِهَذَا وَغَيْرِهِ؛ شَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَحْكَامِ، تُسَايِرُ أَهْلَ

(4) - سورة مريم، الآية/59.

(5) - سورة الماعون، الآية/04 - 05.

(6) - سورة العنكبوت، الآية/45.

الأَعْذَارِ، فِي حَالَاتِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ وَالْأَسْفَارِ، وَفِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالاضْطِرَارِ، وَفِي أَيَّامِ تَسْقُطِ الثَّلُوجِ وَتَهَاطُلِ الْأَمْطَارِ، وَهَلَمْ جَرًّا وَسَحْبًا. وَمِنْ كَحَلِّ مُقْلَتَاهُ بِمَرَأَى الْمُصَنَّفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْمُدَوَّنَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ يَجْدُ مِنْ هَذَا الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ: التَّيَمُّمُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَرْبُورَةِ فِي الْمَجْلَدَاتِ وَالِدَّوَاوِينَ، وَالْمُنَشُورَةِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَضِلِّعِينَ.

وَمِنْ هَذَا الْوَادِي؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةٌ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ"، الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْقِيلُ وَالْقَالَ، وَأَخَذَتْ حَجْمًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْمَحَاوِرَةِ وَالْجِدَالِ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، بَيْنَ مَتَفَقَّةِ هَذَا الزَّمَانِ، إِذْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مَعَ مَطْلَعِ كُلِّ فَصْلِ شِتَاءٍ مِنْ كُلِّ عَامٍ، فَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ؟ مَسْأَلَةٌ دَارَ حَوْلِهَا سَيْلٌ عَارِمٌ مِنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَتَكَاثَرَ حَوْلَ حُكْمِهَا الْجَذْبُ وَالشَّدُّ، بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَالْآخِرِ بِالضِّدِّ، حَتَّى بَالِغِ بَعْضِ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ، فِي نَبْذِ الْخِلَافِ وَحَسَمِ الْكَلَامِ، مُحَاوَلًا حَمْلَ النَّاسِ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ مِمَّا ارْتَاهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ، رَامِيًا مِنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ بِسِهَامِ التَّبْدِيعِ وَنِبَالِ التَّفْسِيقِ، وَمُتَمِّمًا لَهُ بِالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ وَمُجَانِبَةً قَوْلِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ!! مِمَّا سَعَرَ نَارَ الْعِدَاوَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَأُسْفَرَ عَنْ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ الْهَوْجَاءِ الْمَحْمُومَةِ، وَأَيَّقَظَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ، فَرُفِعَتْ رَايَةُ التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ الْمَرْغُومَةِ، وَبُنْتُ مِنْ خِلَالِهَا بَعْضُ الْأَفْكَارِ الْمَسْمُومَةِ، الَّتِي تَقْضِي عَلَى أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ وَتَحُلِقُ دَائِرَ كُلِّ أَرْوَمَةٍ!!

إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ وَتَسَاوُلَاتُهُ:

على ضوء ما سبق بيانه؛ تتجلى إشكالية رئيسة؛ هي: ما حكم الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير؟ وترتبت عن هذا جملة من التساؤلات الفرعية، تسعى جميعها إلى وضع رؤية متكاملة حول المسألة المطروحة، ولعل أبرزها ما يلي:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلة التي عوّل عليها كلّ فريق منهم؟
- ما هي الانتقادات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلة؟

الدراسات السابقة للموضوع:

لم يُدرِك البحث منها سوى:

1 - كتاب: تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع؛ للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة (ت: 2014م)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية، السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، (1/ 679 - 680). ذكر المؤلفُ الكريم قولاً واحداً يراه راجحاً؛ وهو القول بجواز الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير، واقتصر في التّدليل على جواز ذلك بالقياس فقط، كما لم يتعرّض لذكر القول الآخر في المسألة، ولا الأدلة والمناقشات الواردة عليها. ولعلّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لنفسه عند تأليفه لهذه الموسوعة المباركة، كما يتّضح ذلك جلياً من خلال عنوانه: "تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها".

2 - كتاب: الفقه الميسر؛ للدكتور: عبد الله بن محمّد الطيّار، والدكتور: عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور: محمّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، بدأت عام: 1432هـ،

2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م، (420/1). والملاحظ على هذه الدِّراسة المباركة؛ هو: حكاية القولين في المسألة، ونسبتها لأصحاب المذاهب الأربعة، وذكرهم للقول الرَّاجح في المسألة مباشرة، دون التَّعَرُّض للأدلة ولا المناقشات الواردة عليها، بالرَّغم من تسميتهم للكتاب بـ: "الفقه الميسر: موسوعة فقهية حديثة تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح للمختصين وغيرهم". ولعلَّ عذرهم في ذلك؛ هو المنهج الذي رسموه لأنفسهم عند تأليفهم لهذا الكتاب، فقد قالوا في مقدِّمته: «حرصنا على ذكر آراء المذاهب وخاصَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، بإيجاز شديد، بعيداً عن المناقشات، والاستطراد في ذكر الأدلة، إلَّا عند الحاجة إلى ذلك»⁽⁷⁾.

فجاءت هذه الورقات؛ لتبيِّن القولين في المسألة، وأبرز من قال بهما في القديم والحديث، ثمَّ تجلَّى الأدلة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، مع تظهير المناقشات والانتقادات الواردة على هاذيك الأدلة، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، بحس ما يفضي إليه الحديث والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني إلى خوض غمار هذا الموضوع، ولعلَّ من أبرزها:

- كثرة الخلاف الواقع اليوم بين المُصَلِّين في هذه المسألة؛ خاصَّة مع مطلع كلِّ فصل شتاء، فتجد أهل المسجد الواحد قد انقسموا إلى فريقيْن، فريقٌ يرى جواز الجمع بين الظُّهرين في اليوم المَطِير كما

(7) - عبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، وعبد الله بن محمَّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، (مدار الوطن، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة، ط2، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م)، (10/1).

يجمع بين العشاءين، وفريقٌ يرى عدم الجواز، وينتهي الأمرُ إلى سجلاتٍ سَقِيمة، ومُجاذلاتٍ عَقِيمة، مبناهما الجهل والتَّعصُّب.

● عدم وجود دراسة فقهية مُعاصرة، خاضت غمار المسألة المدروسة وتناولتها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، وجلّ من تكلم عن هذه الجزئية من العلماء المعاصرين اقتصر على بيان وجهة نظره، وما أدّاه إليه اجتهاده، خاصّة عند إجابته إذا سُئل عنها، فابتعد في ذلك عن مقام التّأصيل والتّدليل، والتّقصيد والتّعليل، فالمقام مع العوام لا يسمح بأن يسلك المفتي معه مسلك الدِّراسات الفقهية المقارنة.

● أهميّة المسألة المدروسة ومنزلتها العاليّة، فهي تتعلّق بالركن الثّاني من أركان الإسلام، بالإضافة إلى كون الموضوع يتجاذبه طرفان؛ طرفٌ يرى جواز الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير، وآخر يرى عدم الجواز.

أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الورقات إلى بيان: "حُكم الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير"، وذلك باستجلاء أقوال العلماء في المسألة في القديم والحديث، وتجليّة أبرز الأدلّة النّقليّة والعقليّة التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، ومُروراً بأبرز المناقشات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلّة، وانتهاءً إلى القول الرّاجح في المسألة، مع الدّعوة إلى انصاف المذاهب الفقهية المتبوعة، والتّخفيف من التّعصُّب المذموم لاجتهادات الرّجال.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقة البحثية تتناول مسألة: "حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ"، وتُجَلِّي أقوال العلماء الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا، وتُكْشِفُ فِي ثَنَائِهَا عَنْ أُبْرَزِ الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَيْهَا فِي بَيَانِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ، ثُمَّ تَرْدِفُ الدِّرَاسَةَ قَائِمَةً بِالْإِعْتِرَاضَاتِ وَجَمْلَةً بِالْإِنْتِقَادَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَى هَازِكِ الْإِسْتِدْلَالَاتِ؛ لِلانْتِهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ السُّطُورُ لَا تَبْحَثُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَشْتَرِكُ فِي نَفْسِ الْمَسَارِ مَعَ الْمَسْأَلَةِ الْمُدْرُوسَةِ، كَمَسْأَلَةِ: "الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ"، وَمَسْأَلَةِ: "الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ"؛ إِذْ مَحَلُّهَا لَيْسَ هُنَا.

مناهج البحث وآلياته:

من أجل الوصول إلى المطلوب على الوجه المرغوب، كان من الضَّرُورِيِّ اعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ عَلَى الْمَنْهَجَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

أ - المنهج الاستقرائي: وذلك بهدف استقراء أكبر قدر ممكن من المصنَّفات الفقهية التي تناولت هذه المسألة المدروسة بنوع من التَّفْصِيلِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، وَكَذَلِكَ بِقَصْدِ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ لِأَصْحَابِهَا، بِالْإِحَالَةِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى مَظَاهِرِهَا.

ب - المنهج التحليلي المقارن: وذلك بغرض مناقشة ما ساقه العلماء من أدلة نقليّة وعقليّة، وتحليل فهمهم للنصوص، ثُمَّ اسْتِعْمَالَهُ لِلْوَصُولِ إِلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّجِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، حَسَبِ إِعْتِبَارَاتِ مَنْهَجِيَّةٍ، وَمَعَايِيرِ عِلْمِيَّةٍ، قَائِمَةٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، الَّتِي تَخْدُمُ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ الْمَقَارَنَ.

تصميم البحث وتنظيمه:

بالنظر إلى حدود البحث وأبعاده المُعتبرة في هذه الورقات، وللإجابة عن إشكاليّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيّة التي فرضتها طبيعة الموضوع؛ كان من الواجب إقامة البحث على الفروع التَّالية:

الفرع الأوّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح.

ثمّ خاتمة تضمّنت أبرز النَّتائج التي توصّلت إليها الدِّراسة، وأهمّ توصيَّات البحث وآفاقه المستقبلية، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر على

قولين؛ هما:

القول الأوّل: عدم جواز:

يرى أصحابُ هذا القول عدم جواز الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر، وإنّما الجمع بين الصَّلَاتَيْن في اليوم المطير خاصٌّ بالمغرب والعشاء⁽⁸⁾، وهو قول الجمهور؛ فهو: مذهبُ المالكيّة⁽⁹⁾، وقول عند

(8) - لا يوجد قول للمذهب الحنفيّ في هذه المسألة؛ لأنَّ الأحناف لا يرون الجمع بين الظُّهرين أو العشاءين، في وقت إحداهما نهائيًّا، إلّا الجمع في عرفة ومزدلفة، وحملوا الأحاديث النَّبويّة الشَّريفة الواردة في الجمع بين الصَّلَاتَيْن في السَّفر والمرض ونحوه على الجمع الصَّوريّ لا الحقيقيّ، بمعنى: تأخير الأولى وتعجيل الثَّانية، أي: تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتعجيل الثَّانية بالمبادرة إلى أدائها في أوّل وقتها، لذلك لم يوجد لهم قول في هذه المسألة. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشُّرائع، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م)، (126/1)، زين الدِّين بن إبراهيم بن نُجَيْم (ت: 970هـ)، البحر الرُّائق شرح كنز الدَّقَائِق، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (267/1)، محمّد أمين بن عمر بن

الشَّافِعِيَّةُ⁽¹⁰⁾، ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة⁽¹¹⁾؛ اختارها: أبو بكر، والحسن بن حامد البغدادي⁽¹²⁾. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽¹³⁾، وأحمد إدريس عبده⁽¹⁴⁾، وحسام الدين عفانة⁽¹⁵⁾، وموسى إسماعيل الجزائري⁽¹⁶⁾.

عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ، 1992م)، (382/1).

⁽⁹⁾- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (203/1)، سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (257/1)، أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 194م)، (374/2)، محمد بن يوسف المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1994م)، (514/2).

⁽¹⁰⁾- ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (378/4)، محمد بن أحمد الشَّريبي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (534/1).

⁽¹¹⁾- ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (203/2)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت: 683هـ)، الشَّرح الكبير، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، (117/2)، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (126/2)، علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، (337/2).

⁽¹²⁾- ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محفوظ هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م)، (ص/105)، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، (203/2)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السابق، (117/2).

⁽¹³⁾- ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1399هـ)، رقم (729)، ورقم (730)، (328/2 - 329).

القول الثَّاني: الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول جواز الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير، كما هي السُّنَّة في الجمع بين المغرب والعشاء، وهو المذهب عند الشَّافعيَّة⁽¹⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁸⁾؛ اختارها: القاضي، وأبو الخطَّاب، وابنُ تيميَّة⁽¹⁹⁾. واختار هذا القول جمعُ من المعاصرين؛ منهم:

(14) - ينظر: أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينَة في فقه الطَّهارة والصَّلَاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (538/2).

(15) - ينظر: حسام الدِّين بن موسى عفانة، فتاوى يستفتونك، (مكتبة دنديس، الضَّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العلميَّة، دار الطَّيِّب للطِّباعة والنَّشر، القدس، ط1، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ)، (31/1).

(16) - ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعِيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دارالإمام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (147/1).

(17) - ينظر: علي بن محمَّد الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشَّافعي، (تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م)، (397/2)، محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ)، (256/2)، النَّووي، المجموع، المصدر السَّابق، (378/4)، الشَّربيني، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (534/1).

(18) - ينظر: ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابق، (117/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المصدر السَّابق، (126/2)، المرداوي، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المصدر السَّابق، (337/2).

(19) - ينظر: ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابق، (117/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المصدر السَّابق، (126/2)، المرداوي، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المصدر السَّابق، (337/2).

الألباني⁽²⁰⁾، ابنُ باز⁽²¹⁾، وابنُ عُثَيْمِينَ⁽²²⁾، وعبدُ الكريم التَّمْلَة⁽²³⁾، وعبدُ الله الفوزان⁽²⁴⁾، وعبدُ الله الطَّيَّار، وعبدُ الله المطلق، ومحمَّدُ المَوْسَى⁽²⁵⁾، ومحمَّدُ التَّوْجِيحِي⁽²⁶⁾، وحُسَيْنُ العَوَايشَة⁽²⁷⁾، وسَلْمَانُ العُودَة⁽²⁸⁾، وعائِضُ القَرْنِي⁽²⁹⁾، وكَمَالُ السَّالِي⁽³⁰⁾، وعبدُ العَظِيمِ بَدَوِي⁽³¹⁾.

(20) - ينظر: محمَّدُ ناصر الدِّين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخرِيج أحاديث منار السَّيْل، (إشراف: زُهَيْرُ الشَّوَيْش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (581)، (40/3).

(21) - ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعْد الشَّويعر، د.ط، د.ت)، (292/12).
(22) - ينظر: محمَّد بن صالح بن عُثَيْمِينَ (ت: 1421هـ)، الشَّرح المُتَمِّع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (393/4).

(23) - ينظر: عبد الكريم بن علي التَّمْلَة (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (679/1).
(24) - ينظر: عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدَّلِيل شرح التَّسْهِيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط2، 1429هـ، 2008م)، (155/2).

(25) - ينظر: الطَّيَّار، والموسى، الفقه الميسَّر، المرجع السَّابِق، (420/1).
(26) - ينظر: محمَّد بن إبراهيم التَّوْجِيحِي، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدُّوَلِيَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، (540/2).

(27) - ينظر: حُسَيْن بن عودة العَوَايشَة، الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (348/2).

(28) - ينظر: سَلْمَان بن فهد العُودَة، فقه العبادة، (تحقيق وتعليق: كَمَال بن السَّيِّد السَّالِي، دار السَّلام، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م)، (655/1).

(29) - ينظر: عائِض بن عبد الله القَرْنِي، الفقه الميسَّر، (مكتبة العُبَيْكَان للنَّشْر، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، (ص/100).

(30) - ينظر: كَمَال بن السَّيِّد علي السَّالِي، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوْفِيقِيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م)، (493/1).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

المقام الأول: أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: السُّنة النبوية، والآثار، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السُّنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»⁽³²⁾.

وجه الاستدلال:

إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ وَرَدَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ ذِكْرُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ.

ثانياً: الآثار:

1 - عن نافع - رضي الله عنه -: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»⁽³³⁾.

⁽³¹⁾ - ينظر: عبد العظيم بن محمد بدوي، الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز، (دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ، 2001م)، (ص/146).

⁽³²⁾ - محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، المنتقى من مسموعات مرو، (أعده للشاملة: أحمد الخضري، مخطوط، دون معلومات)، رقم (205)، (ص/121)، ذكره الألباني في إرواء الغليل، وقال: "رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرور". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، رقم (581)، (93/3).

⁽³³⁾ - مالك بن أنس الأصبغي (ت: 179هـ)، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2005م)، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر والسفر، رقم (481)، (199/2)، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، الشُّنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصَّلَاتين، رقم (5556)، (239/3)، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)،

2 - عن نافع - رضي الله عنه - : « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ »⁽³⁴⁾.

3 - عن نافع - رضي الله عنه - قال: « كَانَتْ أُمْرَأَتَانِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مَطِيرَةً أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ »⁽³⁵⁾.

معرفة السُّنَنِ والآثَارِ، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، دار فُتَيْبَة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م)، الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بعذر المطر، رقم (6249)، (299/4)، أحمد بن الحُسَيْن البيهقي (ت: 458هـ)، السُّنَنِ الصَّغِيرِ، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م)، كتاب: الصَّلَاة، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بعذر المطر، رقم (587)، (227/1). والأثر صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السَّابِق، رقم (583)، (41/3)، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صحَّ من آثار الصَّحَابَةِ في الفقه، (دار الخَزَّاز، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، دار ابن حزم للطباعة والنَّشْر والتَّوْزِيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م)، (459/1).

⁽³⁴⁾ - عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم الصَّنْعَانِي (ت: 211هـ)، المُصَنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحْمَان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ)، رقم (4441)، (556/2).

⁽³⁵⁾ - عبد الله بن محمَّد بن أبي شَيْبَة (ت: 235هـ)، المُصَنَّف في الأحاديث والآثَارِ، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1409هـ)، في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، رقم (6267)، (44/2). والأثر صحيح. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَة وشيئ من فقها وفوائدها، (مكتبة المعارف للنَّشْر والتَّوْزِيع، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ، 1995م، وانتهت عام: 1422هـ، 2002م)، رقم (2837)، (816/6)، الباكستاني، ما صحَّ من آثار الصَّحَابَةِ في الفقه، المرجع السَّابِق، (462/1).

4 - عَنْ نَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ مَطِيرَةٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُ» ⁽³⁶⁾.

5 - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيِّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ» ⁽³⁷⁾.

6 - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّي مَعَهُمَا، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ» ⁽³⁸⁾.

7 - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ» ⁽³⁹⁾.

⁽³⁶⁾ - ابن أبي شيبة، المُصَنَّف، المصدر السَّابِق، في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ، رقم (6271)، (44/2).

⁽³⁷⁾ - البيهقي، السُّنَنُ الْكُبْرَى، المصدر السَّابِق، كتاب: الصَّلَاة، باب: الجمع في المطر بين الصَّلَاتَيْنِ، رقم (5557)، (240/3). وإسناده صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السَّابِق، رقم (581)، (40/3).

⁽³⁸⁾ - ابن أبي شيبة، المُصَنَّف، المصدر السَّابِق، في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ، رقم (6269)، (44/2).

⁽³⁹⁾ - البيهقي، السُّنَنُ الْكُبْرَى، المصدر السَّابِق، كتاب: الصَّلَاة، باب: الجمع في المطر بين الصَّلَاتَيْنِ، رقم (5558)، (240/3). وإسناده صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السَّابِق، رقم (581)، (40/3).

8 - عن أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ»⁽⁴⁰⁾.

9 - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الْأَثَمَةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ»⁽⁴¹⁾.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

قالوا: أَمَّا كَوْنُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يَجُوزُ؛ فَلأنَّ أدلَّةَ الجواز وردت في المغرب والعشاء كما تقدَّم ببيانها، ولا دلالة فيها على الظُّهر والعصر⁽⁴²⁾.

10 - عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽⁴³⁾.

وجه الاستدلال:

⁽⁴⁰⁾ - ابن أبي شيبة، المُصَنَّف، المصدر السَّابِق، في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، رقم (6270)، (44/2).

⁽⁴¹⁾ - ابن أبي شيبة، المُصَنَّف، المصدر السَّابِق، في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، رقم (6268)، (44/2).

⁽⁴²⁾ - ينظر: ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابِق، (117/2)، المنعَى بن عُثْمَانَ بن المُنْعَى (ت: 695هـ)، الْمُتَمَتَّع فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ، (دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ، 2003م)، (513/1).

⁽⁴³⁾ - يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: 463هـ)، التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ)، (212/12)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (117/2).

قالوا: «وهذا ينصرف إلى سُنَّة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم

-»⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع:

قالوا: لقد جمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع الأمراء المغرب والعشاء، وفعله أبان بن عثمان - رضي الله عنه - في أهل المدينة؛ وفيهم: عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر، وأبو سَلَمَةَ، وأبو بكر بن عبد الرَّحْمَان، ولا يُعرف لهم مُخَالَفٌ، فكان إجماعاً، رواه الأثرم، ولم ينقل لنا فعلهم في الظُّهر والعصر في اليوم المطير⁽⁴⁵⁾.

رابعاً: المعقول:

قالوا: لأنَّ الغالب من أحوال النَّاسِ تصرُّفهم في أسواقهم وزراعتهم، وغير ذلك من أمور معاشهم في وقت المطر والطين؛ ولا يمتنعون عن شيء من ذلك بسببهما، فكَرِهَ أن يمتنع مع ذلك عن أداء الفرائض في أوقاتها المختارة لها، إذ المطر والطين إنَّما يُبيحان الجَمْعَ في صلاة اللَّيْلِ ولا يُبيحان في صَلَوَاتِ النَّهَارِ؛ لأنَّ مَشَقَّةَ المَطَرِ مع الظَّلْمَةِ، وذلك لأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ لتَعْجِيلِ النَّاسِ لَانْقِلَابِهِمْ إلى بُيُوتِهِمْ، وهذا في اللَّيْلِ؛ لأنَّهم في النَّهَارِ لا بُدَّ لهم من الانْتِشَارِ، والتَّشَاغُلِ بالمعاشي، والأمور التي لا ينْقُطِعُونَ عنها بسبب المطر، فتزول فائدة الرُّخْصَةِ، فاخْتَصَّتْ رُخْصَةُ الجَمْعِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ المغرب والعشاء لَيْسَا بوقت تصرُّف بما ذكر؛ بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة والسُّكون فيه، مع أنَّ مَشَقَّتَهُ

⁽⁴⁴⁾ - ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابق، (117/2)، ابن المُنَجَّى، الْمُتَمَع في شرح المقنع،

المصدر السَّابق، (513/1).

⁽⁴⁵⁾ - ينظر: ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابق، (117/2).

بِالنَّهَارِ أَخْفَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَشْيِ، وَتَوَقَّى الطَّيْنَ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ مَعَ ظِلَامِ اللَّيْلِ⁽⁴⁶⁾.

المقام الثاني: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والآثار،

والقياس:

أولاً: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:

1 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»⁽⁴⁷⁾.

وجه الاستدلال:

قال الألباني في قوله " فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ " : «فإنه يشعر أنَّ الجَمْعَ للمطر كان معروفاً في عهده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولو لم يكن كذلك لَمَا كان ثَمَّةُ فائدة من نفي المطر، كَسَبَبِ مُبَرِّرٍ لِلْجَمْعِ، فتأمل!!»⁽⁴⁸⁾.

وفي رواية: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

⁽⁴⁶⁾ - ينظر: محمود محمَّد خطَّاب الشُّبَكِيِّ (ت: 1352هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (عُنيَ بتحقيقه وتصحيحه نجل الوُلَّف: أمين محمود محمَّد خطَّاب، مؤسَّسة التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ)، (66/7)، عبده، الدُّرَرُ الثَّمِينَةُ فِي فَهْمِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، المرجع السَّابِق، (538/2).

⁽⁴⁷⁾ - مسلم بن الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِي (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رقم (705)، (490/1).

⁽⁴⁸⁾ - الألباني، إرواء الغليل، المرجع السَّابِق، رقم (581)، (40/3).

فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ «⁽⁴⁹⁾.

وفي رواية أخرى؛ عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»⁽⁵⁰⁾.

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا وَلَا بِهَذَا - يعني: لا بسبب الخوف ولا السفر -، وبهذا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوَّلَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيَرْفَعَ الْحَرْجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ، وَالْمَطَرِ، وَالسَّفَرِ؛ فَالْحَرْجُ الْحَاصِلُ بِهَذِهِ أَوَّلَى أَنْ يُرْفَعَ، وَالْجَمْعُ لَهَا أَوَّلَى مِنَ الْجَمْعِ لغيرها»⁽⁵¹⁾.

فالحكمة من الجمع؛ هي: «دفع المشقة»، وهي قد توجد بين الظَّهْرَيْنِ، وإن كانت أقلَّ من المشقة بين العشاءين «⁽⁵²⁾. وفي كُلِّ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

(49) - مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رقم (705)، (490/1).

(50) - مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رقم (705)، (489/1).

(51) - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ، 1995م)، (76/24)، وينظر: الفوزان، فقه الدليل، المرجع السابق، (154/2).

(52) - الفوزان، فقه الدليل، المرجع نفسه، (155/2).

مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: « فَحَيْثُمَا كَانَ حَرْجٌ فَهُوَ مَدْفُوعٌ،
وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ »⁽⁵³⁾.

2 - وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ »⁽⁵⁴⁾.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث الشريف نصٌّ قاطع في المسألة؛ فيجوز الجمع بين
الظُّهر والعصر في اليوم المطير.

ثانيًا: الآثار:

عن صفوان بن سليم - رضي الله عنه - قال: « جَمَعَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ »⁽⁵⁵⁾.

وجه الاستدلال:

هذا الأثر نصٌّ في المسألة لا يقبل التأويل، فعمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - قد جمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير؛ وما كان
لعمُر أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه؛ بل الأصل في ذلك أنه أخذه عن
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

⁽⁵³⁾ - العودة، فقه العبادة، المرجع السابق، (655/1).

⁽⁵⁴⁾ - عمر بن علي بن الملقن (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سُلَيْمَان، وباسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1425هـ، 2004م)، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رقم (04)، (571/4)، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرَّافِعِيِّ الكبير، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1989م)، رقم (615)، (124/2).

⁽⁵⁵⁾ - الصَّنْعَانِي، الْمُصَنَّف، المصدر السابق، كتاب: الصَّلَاة، باب: جمع الصَّلَاة فِي الْحَضَر، رقم (4440)، (556/2).

ثالثاً: القياس:

1 - القياس على السفر:

قالوا: «كما أنَّ المسافر الذي قد لا يجد مشقةً في سفره يُباح له القصر والفطر والجمع؛ فكذلك هذا الشخص يُباح له الجمع، والجامع: أنَّ كلاً منها رخص عامة، شرعت في حالة يغلب وجود المشقة فيها، وهذا هو المقصد منه»⁽⁵⁶⁾.

2 - القياس على صلاة المغرب والعشاء:

قالوا: كما يجوز الجمع بين العشاءين يجوز الجمع بين الظهرين؛ والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

أولاً: مناقشة ما استدلوأ به من السنة النبوية:

مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله

عنهما -:

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف جداً، واسناده وإله جداً، وآفته هو: أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري الدمشقي، كان يتهم⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁶⁾ - النملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السابق، (680/1).

⁽⁵⁷⁾ - ينظر: ابن المنجي، الممتع، المصدر السابق، (514/1)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، (393/4).

⁽⁵⁸⁾ - ينظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، المغني في الضعفاء، (تحقيق: نور الدين عتر، دد، دط، دت)، رقم (6054)، (640/2)، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، لسان الميزان، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م)، رقم (7517)، (558/7)، الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، رقم (581)، (39/3).

ثَانِيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

مناقشة ما استدلالهم بأثر عُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد
الرحمان عن أبيه:

أجاب عنه الألباني بقوله: «لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا
على من تكلم عليه، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَان تابعي، وقول التَّابِعِيِّ "
من السُّنَّة كذا "؛ في حُكْم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصَّحَابِيِّ
ذلك؛ فَإِنَّهُ في حُكْم المرفوع» (59).

وأجيب عن هذا الجواب:

بأنَّ يرويه عن أبيه، كما مرَّ معنا في الرَّوَاية التي أوردناها عند
أدلة القائلين بعدم الجواز،
فيكون في حُكْم المرفوع لا الموقوف.

المقام الثَّانِي: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

أَوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

1 - مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عَبَّاس - رضي

الله عنهما -:

أجيب عنه بما يلي:

أ - الظَّاهِر أَنَّ هذا ليس بجمع؛ حيث إِنَّهُ صَلَّى الْأَوَّلَى في آخر
وقتها، والثَّانِيَةِ في أَوَّل وقتها، وهذا لا يُسَمَّى جَمْعًا؛ بل صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ في
وقتها (60).

ودليلهم في ذلك؛ ما جاء عن عَمْرُو بن دينار، عن جابر بن زَيْد،
عن عبد الله بن عَبَّاس - رضي الله عنه -؛ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى

(59) - الألباني، إرواء الغليل، المرجع السَّابِق، رقم (582)، (41/3).

(60) - ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابِق، (206/2)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر
السَّابِق، (121/2 - 122)، الثَّمَلَة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابِق، (679/1).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظْنُهُ أَخَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ»⁽⁶¹⁾.

ب - ذهب بعض العلماء إلى تأويل هذا الحديث؛ حتى وإن لم نقل بالجمع الصُّوريّ الذي أشرنا إليه قريباً؛ فقالوا: «المراد: ولا مطر كثير، أو لا مطر دائم»⁽⁶²⁾.

2 - مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله

عنهما :-

أجيب عنه: بأنّ هذا الحديث ليس له أصل كما قال ابن حجر العسقلاني⁽⁶³⁾.

ثانياً: مناقشة ما استدّلوا به من الأثر:

مناقشة استدلالهم بأثر صفوان بن سليم عن عمر بن

الخطّاب - رضي الله عنه :-

أجيب عنه بما يلي:

أ - هذا الأثر يرويه عن صفوان بن سليم: أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو من الضّعفاء، قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه: أكان ثقةً في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه. وقال سعيد بن القطن: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب. وقال أحمد بن

⁽⁶¹⁾ - محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: التَّهَجُّد، باب: من لم يتطوّع بعد المكتوبة، رقم (1174)، (58/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في الحضر، رقم (705)، (491/1).

⁽⁶²⁾ - السُّبُكِّي، المهمل العذب المورود، المصدر السَّابق، (66/7).

⁽⁶³⁾ - ينظر: ابن حجر، التَّلْخِيس الحبير، المصدر السَّابق، رقم (615)، (124/2).

حنبل: تركوا حديثه، قدری، معتزلی، یروی أحادیث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والنَّاس، كان يرى القدر، وكان جهميًّا. وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: قدری، جهمي، كلَّ بلاء فيه، ترك النَّاس حديثه. وقال ابن معين: كذاب رافضي. وقال النَّسائي والدارقطني وغيرهما: متروك⁽⁶⁴⁾.

ب - إِنَّ صفوان بن سُلَيْم لم يُدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه -: ففيه انقطاع⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:
أجيب عنه بما يلي⁽⁶⁶⁾:

أ - القياس على السَّفر: لا يصحُّ القياس على السَّفر؛ لأنَّ مشقَّته لأجل السَّير، وفوات الرُّفقة، وهو غير موجود ها هنا.

⁽⁶⁴⁾ - ينظر: أحمد بن شعيب النَّسائي (ت: 303هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ)، باب: إبراهيم، رقم (05)، (ص/11)، محمَّد بن حَبَّان (ت: 354هـ)، المجروحين من المحيِّين والضُّعفاء والمتروكين، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (16)، (1/105)، علي بن عمر الدَّارقطني (ت: 385هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقری، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنورة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 63، 64)، باب: إبراهيم، رقم (13)، (1/250)، محمَّد بن أحمد الدَّهبي (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال، (تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت،

لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م)، رقم (189)، (1/57 - 61).

⁽⁶⁵⁾ - ينظر: محمَّد بن أحمد الدَّهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة من المحقِّقين؛ بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م)، رقم (165)، (364/5 - 369)، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، تهذيب التَّهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ)، رقم (744)، (4/425 - 426).

⁽⁶⁶⁾ - ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (2/203)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، المصدر السَّابق، (2/117 - 118).

ب - القِيَّاس على المغرب والعشاء: لا يصحُّ القِيَّاس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقَّة؛ لأجل الظلَّة والمضرة.

الفرع الرَّابِع: القول الرَّاجح في المسألة:

بعد بيان أقوال العلماء في مسألة " الجمع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير "؛ وتجليَّة أبرز الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، والكشف عن أهمِّ المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ اتَّضح لهذه الورقات أنَّ القول الأوَّل القاضي بعدم الجواز هو القول الرَّاجح في المسألة، وذلك لعدَّة اعتبارات؛ منها:

1 - سلامة أدلَّة القائلين بعدم الجواز من المناقشة في الغالب، فقد سلَّمت آثار الصَّحابة، والإجماع، والمعقول، وفي المقابل عدم سلامة أدلَّة القائلين بالجواز من المناقشة الوجيهة، فقد تعرَّضت جميعها للاعتراضات والانتقادات.

2 - لأنَّ القول بعدم الجواز هو الذي يَتِمَّاشَى مع النُّصوص والمقاصد؛ فالنُّصوص الواردة إنَّما هي في الجَمْع بين المغرب والعشاء في اللَّيلة المطيرة، ولم يرد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في الجَمْع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير، ومن حيث التَّعليل؛ فالجَمْع شُرِعَ لدَفْع المشقَّة التي تلحق المصلِّين، وهي ملحوظة بشكل كبير في اللَّيل، أمَّا في النَّهار فليست بتلك المشقَّة المعتبرة، وإنَّما هي مشقَّة خفيفة، ولا ينفكُّ تكليف من مشقَّة نسبيَّة، بالإضافة إلى كون النَّهار هو زمن الفسحة والانتشار في الأرض، لطلب الأرزاق، وقضاء الحاجات.

3 - لأنَّ الأصل في الجَمْع بين الصَّلَاتَيْن إنَّما هو رُخصة، والرُّخصة تتوقَّف على وجود نص قاطع فيها، وأمَّا القِيَّاس على الجمع

بين العشاءين فلا يصحّ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً، والعبادات توقيفيّة لا يجوز القياس فيها.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمّنت نتائج البحث، وأبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أولاً: نتائج البحث:

بعد هذه الجولة العلميّة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، القائم على سرد الأقوال، وتجليّة الأدلّة، وتوضيح المناقشات؛ تَخُلُص الدِّراسَةُ إلى تسجيل التَّنائج التي ظهرت في ثنايا الفروع والمقامات، وهي منظومة كالآتي:

1 - اختلف العلماء في القديم والحديث في مسألة: "الجمّع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير"؛ على قولين: قول بعدم جواز الجمع بينهما، وقول بالجواز.

2 - القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول بعدم جواز الجَمْع بين الظُّهر والعصر في اليوم المطير، وذلك لعدم صحّة نصٍّ في هذا الباب، وبطلان القياس الذي عَوَّلَ عليه القائلون بالجواز، وضعف التَّعليلات التي أوردوها هناك.

3 - إنّ الدِّراسات الفقهيّة المقارنة من أفضل السُّبُل وأقومها لتحقيق التَّقارب بين المذاهب الفقهية المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص وتقديس الآراء.

4 - إنّ معرفة درجة الأحاديث والآثار من حيث الصِّحّة والضعف من شأنه التَّضييق في دائرة الخلاف الفقهيّ.

ثانياً: توصيَّات البحث وأفاقه:

في نهاية هذه الورقة البحثية؛ انقَدَحَت في الذِّهْن بعض التَّوصِيَّاتِ التي تُثْري الدِّراسة، وتزيد في أصالتها، وهي كالآتي:

1 - ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفقهية التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة: "الجمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء لغير سَفَر ولا مطر"، ودراستها دراسة فقهية مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

2 - التَّأكيد على الكتابة في موضوع: "مظاهر التَّيسير في قسم العبادات ومقاصدها"، ومحاولة التَّأصيل والتَّقصيد لذلك؛ إبرازاً لمحاسن الدِّين الإسلامي، ودَفْعاً لبعض شُبُه المُشكِكين؛ التي تحاول تظهير الأحكام الشرعية بصورة تعذيب للمُكلَّفين.

3 - ضرورة إقامة سلسلة من الملتقيات الوطنية، والأَيَّام الدِّراسية؛ حول موضوع: "الخلاف الفقهي": مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفية استثماره"، وموضوع: "الدِّراسات الفقهية المقارنة ودورها في توحيد الصِّفِّ وجمع الكلمة".

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

- ابن أبي شَيْبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواسِتي العبسي (ت: 235هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربية السُّعودية، ط1، 1409هـ.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو

الغيط، وعبد الله بن سُلَيْمَان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرِّيَاض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1425هـ، 2004م.

- ابن المُنَجَّى، زين الدِّين المُنَجَّى بن عُثْمَان بن أسعد التَّنُوخِي الحنبلي (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ، 2003م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشَّويعر، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحْمَان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنورة، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م.
- ابن حَبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حَبَّان بن أحمد التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضُّعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسْقلاني الشَّافِعِي (ت: 852هـ)، التَّلْخِصُ الحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِي الكَبِير، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1989م.

- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، تهذيب التَّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النِّظاميّة، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ، 1992م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمَّد التَّمريّ القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدِّين عبد الرَّحمان بن محمَّد بن أحمد الجماعيليّ المقدسيّ ثمّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 683هـ)، الشَّرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت.

- ابن قُدامة، أبو مُحَمَّد مَوْفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن مُفلح، أبو إِسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الحنبليّ (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المصريّ الحنفيّ (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمُحَمَّد بن حسين بن علي الطُّوريّ القادريّ الحنفيّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- إِسماعيل، موسى بن رابح الجزائريّ، الفتاوى الشَّرعيّة في المسائل الدِّينيّة والدُّنيويّة على مذهب السّادة المالكيّة، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.
- آل الشَّيْخ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرّحمان بن قاسم، مَطْبَعَة الحكومة، مَكَّة المَكْرَمَة، المملكة العربيّة السُّعُوديّة، ط1، 1399هـ.
- الألبانيّ، أبو عبد الرّحمان مُحَمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، بدأت عام: 1415هـ، 1995م، وانتهت عام: 1422هـ، 2002م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي المالكي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بدوي، عبد العظيم بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ، 2001م.
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

- البَهْمَقِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرُوْجَرْدِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ (ت: 458هـ)، معرفة السُّنَنِ وَالْأَثَارِ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، دار فُتَيْبَة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.
- البَهْمَقِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرُوْجَرْدِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ (ت: 458هـ)، السُّنَنِ الصَّغِيرِ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.
- التَّوَيْجَرِيُّ، مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، موسوعة الفقه الإسلاميّ، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الدَّارِقُطِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: 385هـ)، الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، تحقيق: عبد الرَّحِيمِ مُحَمَّدُ الْقَشْقَرِيُّ، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، العدد (59، 60، 63، 64).
- الذَّهَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَاز (ت: 748هـ)، المغني في الضُّعْفَاءِ، تحقيق: نور الدِّينِ عَتَر، د.د، د.ط، د.ت.
- الذَّهَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَاز (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي مُحَمَّدُ الْبَجَاوِيُّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م.

- الدَّهْبِيُّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير إعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحقِّقين؛ بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م.
- سالم، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقية، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- السُّبْكِيُّ، محمود محمَّد خطَّاب (ت: 1352هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عُنِيَ بتحقيقه وتصحيحه نجل المؤلِّف: أمين محمود محمَّد خطَّاب، مؤسَّسة التَّاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ.
- الشَّربِينِي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الصَّنْعَانِي، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريِّ اليمانيِّ (ت: 211هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيِّ ثمَّ الجزائريِّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلَاة على مذهب عالم المدينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضُّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العلميَّة، ودار

الطَّيِّب لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الْقُدْس، ط1، بدأت عام: 1427هـ،
وانتهت عام: 1430هـ.

• العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهيَّة المُيسَّرة في
فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، المكتبة الإسلاميَّة، عمان،
الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام:
1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.

• العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد بن عبد الله، فقه العبادة
شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة
المقدسي، تحقيق وتعليق: كمال السيِّد السَّالحي، دار السَّلام
للطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُومَةِ، ط1، 1437هـ، 2016م.

• الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي
الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد
محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام، القاهرة،
مصر، ط1، 1417هـ.

• الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّلِيل شرح التَّسْهِيل في
الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر
الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعلبي (ت: 778هـ)، مكتبة
الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ط2،
1429هـ، 2008م.

• القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد
الرَّحمان المالكي (ت: 684هـ)، الدَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجِّي،
وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
ط1، 1994م.

- القرنِيّ، أبو عبد الله عائض بن عبد الله بن عائض آل مجدوع، الفقه الميسّر، مكتبة العُبَيْكَان، الرِّياض، المملكة العربيّة السُّعوديّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، 1406هـ، 1986م.
- الكلوزانيّ، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشَّيبانيّ، تحقيق: عبد اللّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدني (ت: 179هـ)، المدوّنة الكبرى، دار الكُتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدني (ت: 179هـ)، الموطّأ، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظميّ، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبو ظبيّ، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشّافعيّ، تحقيق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدّين علي بن سُليمان الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء الثّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المطلق، عبد الله بن محمّد، والطّيّار، عبد الله بن محمّد، والموسى، محمّد بن إبراهيم، الفقه الميسّر، مدار الوطن للنّشر، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط2، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م.
- المقدسيّ، أبو عبد الله ضياء الدّين محمّد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، المنتقى من مسموعات مرو، مخطوط بالمكتبة الشّاملة، أعدّه للشّاملة: أحمد الخضريّ، دون معلومات.
- المؤاق، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897هـ)، التّاج والاكيل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1994م.
- النّسائيّ، أبو عبد الرّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، الضّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- الثّملة، عبد الكريم بن علي بن محمّد (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها

وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرياض،
المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

- النُّوي، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت:
676هـ)، المجموع شرح المهدَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعي،
دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.